المحاضرة الثالثة:

أركان عقد الزواج

تعريف الركن: لغة : يطلق الركن على الجانب القوي في الشيء .

شرعا: ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء [1].

وقد كان النص على أركان عقد الزواج في القانون السابق في المادة التاسعة:(**ينعقد الزواج برضا الزوجين ووولي الزوجة وصداق وشاهدين**).

وبالتعديلات الأخيرة جعل المشرع الجزائري للزواج ركنا واحدا وهو: الرضا، حيث نصت المادة 09 على: (**ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين**).

ويبدوا أن المشرع الجزائري اختار في التعديل مذهب أبي حنيفة رحمه الله الذي يرى: أن للزواج ركنا واحدا وهو الرضا أو الإيجاب والقبول[2]، أما البقية من صداق وولي وشهود فقد صارت شروطا .

ركن الرضا: ويعبر عنه بالصيغة أو الإيجاب والقبول.[3]

* **الإيجاب:** وهو الكلام الصادر عن أحد المتعاقدين أولا، وسمي به لأنه يثبت به الجواب على الآخر إما بالقبول أو الرفض كأن يقول الزوج أو وليه" **زوجني ابنتك فاطمة** "

القبول: لفظ يصدر عن الطرف الثاني كأن يقول ولي الزوجة ، **قبلت زواج ابنتي فاطمة من ابنك أحمد،** وهاتان الصيغتان جاءتا كدليل على التراضي، لأن الرضا القلبي لا يمكن إدراكه إلا عن طريق التلفظ.

شروط الرضا:

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ما يلي:[4]

---

[1] – عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارب (1963/5) الطبعة الأولى 1420-1999 مكتبة الرشيد –الرياض

[2] – الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته (6521/9)

[3] – جبر محمود الفضيلات: بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه و القانون ص39 الطبعة دار الشهاب–الجزائر

[4] – أبو زهرة، المرجع السابق ،ص40 .

1 . إتحاد مجلس الإيجاب والقبول (الفورية) : أي أن لا يفصل بينهما بكلام أجنبي يفهم من خلاله الإعراض أو الرفض، وهو ما يمكن أن يستنتج من المادة **18 ق.**أ:(**يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا**).

2 . أن لا يخالف الإيجاب القبول : إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن .

3 . أن لا يشمل على شرط ينافي مقصود العقد .

4 . تحديد المرأة المعنية بالزواج (وذلك بتحديد اسمها) .

ألفاظ الانعقاد:

أشار المشرع الجزائري إلى ذلك في **نص المادة 10 ق.** أ بقوله: (**يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا**).

وعلى هذا فالزواج ينعقد بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كل من المتعاقدين متى كان التعبير الصادر عنها دالا على إرادة الزوج دون لبس أو إبهام .

قال ابن تيمية رحمه الله: "وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة أو لفظ أو فعل ومثله كل عقد" [5].

والفقهاء متفقون على أن القبول لا يشترط اشتقاقه من مادة خاصة بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة أما الإيجاب فاتفقوا أيضا على صحة العقد بألفاظ هي النكاح والتزويج والهبة والتمليك وما يشتق منها لورود هذه الألفاظ في القرآن والسنة واختلفوا في إجراءها بألفاظ أخرى.

العقد بغير العربية:

أجاز المشرع إبرام العقد بغير العربية في المادة 2/10 من ق. أ بقوله " **ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة أو الإشارة** "، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[6] إذا كان المتعاقدين أو أحدهما لا يفهم اللغة العربية

---

[5] – ابن تيمية: الفتاوى (450/5)ط1 دار الكتب العلمية 1987/1408

[6] – الزحيلي: مرجع سابق(6529/9)

فينعقد العقد بأي لغة مادامت صادرة عن متكلم بها عند قصد صحيح، واختلف فيمن يحسن العربية، فقيل لا يجوز التلفظ بغيرها وقيل يجوز اعتبارا بالمعنى.

العقد بالإشارة أو الرسول:

النطق باللسان هو الأصل في الإفصاح عما هو في النفس من معاني ولا يُلجأ إلى التعبير بالكتابة أو الإشارة إلا عند الضرورة ، ويمكن أن ينعقد الزواج بالرسالة والرسول فإذا بعث الخاطب رسولا إلى امرأة أو وليها وأدى الرسول إليها عبارة المرسل وتم القبول بحضور الشهود تم العقد.

ويقاس على هذا ما استجد من وسائل حديثة كالهاتف وغيرها فيصح عقد الزواج بها بعد التحقيق من توفر ركن الزواج وشروطه[7].

[7] - بلحاج العربي: مرجع سابق 245-247